مَنْهَجُ السُّنَّة النَّبَوِيّةِ لِلتَّعامُلِ مَعَ الإسْرافِ وَالتَّبْذِير
دراسة موضوعيَّة
The approach of the Prophet's Sunnah to deal with extravagance and waste,Thematic study.

السيد إدريس خالد عُثمان*
Email: kh.idris@yahoo.com
رقم الهاتف: ٠٧٥٠٤٦٧٨٤٤١

الخلاصة:

تناولت الدراسة موضوع الإسراف والتبذير قديما وحديثا، فاشتملت الدراسة على معنى الإسراف والتبذير والفرق بينهما، وأسبابهما، وآثارهما، والحكمة من النهي عنهما.

كما تناولت الدراسة أهم الأحاديث التي تحدثت عن الإسراف والتبذير بشيء من التفصيل، مع بيان أنواع وصور الإسراف والتبذير، كما قمت بربط الموضوع بصور الإسراف والتبذير في الوقت الحاضر مع طرح لبعض الحلول للتقليل من هذه الظاهرة.

والذي تبين لي أن الإسراف والتبذير ظاهرة شائعة قديما وحديثا ، ولها في كل عصر صورها وأشكالها الخاصة بها ، وهي ظاهرة خطيرة ، ذات تأثير على الفرد والمجتمع ، كما تبين لي أن الخير كله في التوسط، والشر كله شر في البعد عنه واتباع طريق الإفراط والتفريط .

كذلك فإن من الأمور التي توصلت إليها أن التوسط والاعتدال مرتبطان بمستوى الإيمان الذي يتمتع به الإنسان المسلم فكلما زاد الالتزام بما شرع الله من أحكام، كلما زاد التقرب من التوسط والاعتدال ، وبَعُدَ عن الإسراف والتبذير.

الكلمات الدَّالة: الإسراف – التبذير– الأسباب – الآثار – الحكمة.

* وزارة التربية إقليم كردستان/ العراق– اربيل.

ABSTRACT :

The study dealt with the subject of extravagance and waste, both ancient and modern. The study included the meaning of extravagance and waste and the difference between them, their causes and effects, and the wisdom of prohibiting them.

The study also dealt with the most important hadiths that talked about extravagance and waste in some detail, with an indication of the types and forms of extravagance and waste, and I also linked the topic to images of extravagance and waste at the present time, with some solutions to reduce this phenomenon.

What has become clear to me is that extravagance and waste is a common phenomenon, both in the past and in modern times, and in every age it has its own forms and shapes, and it is a dangerous phenomenon that has an impact on the individual and society, It also became clear to me that all the good is in moderation and, and evil is all evil in distancing from it and following the path of excess and negligence. Likewise, the matters that I have reached are that moderation and moderation are related to the level of faith that a Muslim person enjoys, The greater the commitment to what Allah has prescribed in terms of rulings, the more one will approach mediation and moderation,, and will be far from extravagance and waste.

Keywords: extravagance - waste - causes - effects – wisdom.

المقدّمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين. أما بعد:

إنّ الإسراف والتبذير من العادات السيئة، وغير النافعة وقد حذر الله سبحانه وتعالى، والرسول ﷺ من الإسراف في الإنفاق وفي المأكل والمشرب وفي كل شيء.

ويعرض الإسراف البلاد للتدهور الاقتصادي، ويعرضها لخسارات كبيرة جداً، حيث يعمل الإسراف في المال العام وإهدار طاقات الدول وتدهورها وتأخرها الاقتصادي.

يعد الإسراف والتبذير من الآفات التي تصيب الفرد والمجتمع، وتعمل على تدمير الموارد الطبيعية والبشرية وضياع الممتلكات. فيسود عالم اليوم بكافة دوله، متقدمة كانت أو نامية، ظواهر استهلاكية عديدة، جعلت الإنسان المعاصر مجرد أداة استهلاكية لا همَّ له إلا أن يقتل نفسه جهدًا ليزيد دخله، ويحصل على ما يشتري من أدوات استهلاك مادية غير ضرورية، تفرضها على تفكيره وسائل الإعلام وفنون الإعلان ووكالات الدعاية، بزعم أنها مقاييس للمكانة الاجتماعية، ومصادر للهناء الفردي.

ولهذا تناولتُ في هذا البحث ظاهرة الإسراف والتبذير، كمظهر من مظاهر الواقع الاستهلاكي في العالم الإسلامي.

ونؤكد بداية أن هذا الموضوع لا زال بحاجة ماسة إلى مزيد من الأبحاث والدراسات لتغطية جوانبه المتعددة، تغطية كاملة، حيث يمثل هذا الموضوع، نقطة الارتكاز في السلوك الاستهلاكي لأفراد المجتمع(١).

لذا أصبح لدي رغبة قوية في إبراز شيء من مَنْهَجُ السُّنَّة النَّبَوِيّةِ لِلتَّعامُلِ مَعَ الإسْراف وَالتَّبْذِير.

خطة البحث: ويشتمل البحث على أربعة مباحث.

المبحث الأول: مقدمة لمفهوم الإسراف والتبذير.

المبحث الثاني: أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما مع بيان الحكمة من النهي عنهما.

المبحث الثالث: مظاهر الإسراف والتبذير.

المبحث الرابع: ضوابط شرعية لحماية المال من الإسراف والتبذير.

وختاماً أسأل الله بمَنِّهِ وكرمه أن يستعملني في طاعته .

(١) ينظر :الإسراف والتبذير, د. زيد بن محمد الرماني (٥/١)

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول :مقدمة لمفهوم الإسراف والتبذير:

المطلب الأول:تعريف الإسراف والتبذير، لغةً واصطلاحاً:

معنى الإسراف لغةً:الإسراف: مجاوزة القصد، مصدر من أسرف إسراف، والصَّرف اسم منه، يقال: أسرف في ماله:عجل من غير قصد،وأصل هذه المادة يدُلُّ على تعدِّي الحدِّ،والإغفال أيضًا للشيء(١).

معنى الإسراف اصطلاحًا: الإسراف: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائد على ما ينبغي(٢).

وقال الراغب: (السرف: تجاوز الحد في كلِّ فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر)(٣)

وقال الجرجاني: (الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل تجاوز الحدِّ في النفقة، وقيل: إن يأكل الرجل ما لا يحلُّ له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة. وقيل: الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق)(٤)

معنى التبذير لغةً: التبذير: التفريق، مصدر بذَّر تبذير، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكلِّ مضيع لماله، وبذر ماله: أفسده وأنفقه في الصرف. وكل ما فرقته وأفسدته، فقد بذرته، والمبادر والمبذِّر: المسرف في النفقة؛ وأصل هذه المادة يدلُّ على نثر الشيء وتَفْرِيقه(٥).

معنى التبذير اصطلاحًا:(التبذير إنفاق المال في غير رضى الله)(٦) وقيل:(التبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي(٧))، وقيل: (هو تفريق المال على وجه الإسراف)(٨).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس(١٥٣/٣) والمصباح المنير، للفيومي(٢٧٤/١) ولسان العرب، لابن منظور(١٤٨/٩).

(٢) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص(٢٤)

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني، ص(٤٠٧)

(٤) التعريفات، ص(٢٤)

(٥) ينظر:مقاييس اللغة (٢١٦/١) والمفردات في غريب القرآن ص(١١٤) ولسان العرب (١٤٨/٩)

(٦) أحكام القرآن، لبكر بن العلاء (٨٢/٢)

(٧) التعريفات ،ص(٢٤) الكليات،للكفوي،ص(١١٣)

(٨) التعريفات،ص(٥١)

المطلب الثاني: الفرق بين الإسراف والتبذير:

إن التشابه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من الإسراف والتبذير يقود إلى التفريق بينهما تحت مطلب واحد:

١. إنّ الإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، فهو صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي، بخلاف التبذير الذي هو صرف الشيء فيما لا ينبغي، مع العلم بأن التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف(١).

٢. إنّ الإسراف : تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق، والتبذير تجاوز في موضع الحق، فهو جهل بمواقعها(٢).

٣. وهذا فرق ثالث يبين علة النهي،من خلال قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾ (٣) أي اقتران المبذرين بالشياطين بالأُخوة،فهم إخوانهم، وقوله إخوان:يعني أنهم في حكمهم،إذ المبذر ساعٍ في إفساد كالشياطين،أو أنهم يفعلون ما تسول لهم أنفسهم،أو أنهم يقرنون بهم غداً في النار(٤). قال الزمخشري في الكشاف : "إخوان الشياطين : أمثالهم في الشِّرارة وهي غاية المذمة، لأنه لا شر من الشيطان، أو هم إخوانهم وأصدقاؤهم، لأنهم يطيعونهم فيما يأمر ويهم به من الإسراف"(٥).وقال ابن كثير: "إخوان الشياطين: أي في التبذير والسفه وترك طاعة الله، وارتكاب معصيته؛(٦) أي أشباههم في ذلك، فينبغي البعد عن طاعته. وأما وأما المسرفون فلا يحبهم الله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾(٧) أي لا يرتضي فعلهم(٨).فقد جاء النهي عن الإسراف في الآية الكريمة ثم أتبعها الله تعالى بتعليل ذلك النهي بقوله:﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾(٩)أي لا يعاملهم معاملة المحب فلا يكرمهم(١).

---

(١) ينظر:المصدر السابق،ص (٣٢)

(٢) ينظر:الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،(ص ١١٣)

(٣) سورة الإسراء الآية(٢٧)

(٤) ينظر:الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٢١٧/١٠)

(٥) تفسير الكشاف ،للزمخشري (٦٣٥/٢)

(٦) ينظر:تفسير القرآن العظيم،لابن كثير(٣٦/٣)

(٧) سورة الأنعام الآية(١٤١) سورة الأعراف الآية(٣١)

(٨) ينظر:روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،للآلوسي(٦٠/٧)

(٩) سورة الأنعام الآية(١٤١) سورة الأعراف الآية(٣١).

٤. أيضاً من الفروق أن التبذير أخص من الإسراف؛ لأن التبذير(إنفاق المال في غير رضى الله)[٢] والإسراف أعم من ذلك؛ وقال الراغب: السرف: تجاوز الحد في كلِّ فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر)[٣]، وقال الجرجاني: الإسراف: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس. وقيل تجاوز الحدِّ في النفقة. لأنه مجاوزة الحد سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما. [٤]

المبحث الثاني: أسباب الإسراف والتبذير وآثارهما مع بيان الحكمة من النهي عنهما:

المطلب الأول: أسباب الإسراف والتبذير:

هناك جملة من الأسباب التي تكمن وراء الإسراف والتبذير أذكر منها:

١. التأثر بالبيئة: فالإنسان الذي يعيش في بيئة تكثر فيها مظاهر الإسراف والترف، سيتأثر بها، مقلدًا من يعيشون حوله، ومن يختلط بهم[٥].

٢. صحبة المسرفين : لا شك في أن للصاحب تأثيرا على سلوك الإنسان وأخلاقه، وبالتالي فإذا ما كان الصاحب مسرفاً فلا بد من أن ينعكس هذا الإسراف على صاحبه، ومن هنا جاء تأكيد الإسلام وتشديده على ضرورة انتقاء الصاحب أو الخليل. وفي الحديث قال رسول الله(ﷺ) :"لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ"[٦].

٣. السعة بعد الضيق: ذلك أن كثيراً من الناس قد يعيشون في ضيق وحرمان، فإذا هم صابرون محتسبون، وقد يحدث أن تتغير الموازين وأن تتبدل الأحوال، فتكون السعة بعد الضيق، أو اليسر بعد العسر، وحينئذ يصعب على هذا الصنف من الناس التوسط أو الاعتدال، فينقلب على النقيض تماماً، ويكون الإسراف والتبذير.

٤. التهاون مع النفس : جاء الإسلام بالتأكيد على ضرورة المجاهدة للنفس أولاً قبل كل شيء، والنفس البشرية بالتهاون واللين تتمرد وتتطلع إلى الشهوات، وبالتالي إذا تهاون المسلم مع نفسه ولبى كل مطالبها أوقعته _لا محالة_ في الإسراف.

---

(١) ينظر:نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،للبقاعي (٧٢٨/٢)

(٢) أحكام القرآن، لبكر بن العلاء (٨٢/٢)

(٣) المفردات في غريب القرآن ،ص(٤٠٧)

(٤) ينظر:التعريفات، ص(٢٤)

(٥) ينظر:موقع الدرر السنية, موسوعة الأخلاق والسلوك، أسباب الأسراف والتبذير .dorar.net/alakhlaq

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ،باب من يؤمر أن يجالس(٢٠٣/٧) رقم الحديث (٤٨٣٢) اسناده حسن، من أجل سالم بن غيلان، فإنّه لابأس به، والترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن(٦٠٠/٤) رقم الحديث (٢٣٩٥)، بهذا الاسناد.

٥. الغفلة عن طبيعة الحياة الدنيا وما ينبغي أن تكون عليه : فعلى المسلم أن يضع النعمة في مواضعها، وأن يدخر ما يفيض عن حاجاته الضرورية اليوم من مال، وصحة،ووقت، إلى الغد، أو بعبارة أخرى:إن يدخر من يوم إقبالها ليوم إدبارها.

٦. الغفلة عن شدائد وأهوال يوم القيامة : فالإغراق في شهوات الدنيا، والإعراض عن نعيم الآخرة، وأهوال الآخرة يردي به في المهالك سعياً لإشباع كل شهواته وملذاته،ولا شك في أن الإسراف والتبذير من هذه المهالك(١).

المطلب الثاني : آثار الإسراف والتبذير.

لا شك أن اتباع سلوك السرف والترف، وتبذير الأموال، بلا نفع في الحال أو المال، لا بد من أن يكون لمثل هذا السلوك، آثار سلبية، تضر بالفرد والمجتمع، فعلى الإنسان المسلم التنبه وعدم الغفلة عن هذه الآثار الضارة المترتبة على الإسراف، حتى لا يكون عرضة للوقوع فيها،وبعد البحث والتمحيص وجدت جملة من هذه الآثار أذكر منها:

١. أولى وأهم هذه الآثار الناجمة عن الإسراف والتبذير : المساءلة غداً بين يدي الله تعالى،كما قال:﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾(٢)، وقال: سبحانه وتعالى﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾(٣).

٢. الوقوع تحت وطأة الكسب الحرام، حفاظاً على التنعم، والترف، اللذين ألفهما.

٣. عدم الرعاية أو الاهتمام بالآخرين؛ لأن الإسراف أعجزه عن الموازنة بين الحقوق والواجبات، والحاجات والكماليات، واللجوء إلى "الأثرة"(٤) والأنانية.

٤. الانهيار في ساعات المحن والشدائد، فالمسرف قضى حياته في الاسترخاء والترف،فلم يألف المحن، ومثل هذا إذا وقع في شدة أو محنة، يضعف وينهار.

٥. الحرمان من محبة الله، حيث قال تعالى:﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(٥)

ومن حرم محبة الله يعيش في قلق واضطراب، وألم نفسي، وإن أحاطت به الدنيا من كل جانب.

---

(١) ينظر:آفات على الطريق، لنوح السيد محمد (١/ ٣٥ـ٤٣)

(٢) سورة الشعراء الآية(٨٨ ـ ٨٩)

(٣) سورة التكاثر الآية(٨)

(٤) الأثرة: المنزلَة يقال لفلان عندي أثرة وتفضيل الإنسان نفسه على غيره، ينظر:المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية(٥/١)

(٥) سورة الأنعام الآية(١٤١) سورة الأعراف الآية(٣١)

٦. أخوة الشياطين،حيث قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾(١)

٧. تحريك دواعي الشر والإثم:ذلك أن الإسراف يولد في النفس طاقة ضخمة، من شأنها أن تحرك الغرائز الساكنة في هذه النفس، وحينئذ لا يؤمن على المسلم الوقوع في الإثم والمعصية، إلا من رحم الله.

٨. قسوة القلب:وذلك أن هذا القلب يرق ويلين بالجوع، ويقسو ويجمد بالشبع، وحين يقسو القلب أو يجمد، فإن صاحبه ينقطع عن البر والطاعات، والويل كل الويل لمن كانت هذه حاله.

٩ . علة البدن:تحكم بدن الإنسان طائفة من السنن، والقوانين الإلهية، إذا تجاوزها بالزيادة أو بالنقص، تطرقت إليه العلة، وبالتالي يقعد عن القيام بالواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه أو المنوطة به(٢).

١٠ . الإسراف يدع المجتمع عالة على غيره، عاجزاً عن القيام بمهامه(٣).

هذه خلاصة لأهم الآثار التي استطعتُ أن أثبتها هنا، وأخرجها من ثنايا الكتب ومصادر النت، التي تحدثت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإسراف والتبذير، أو حتى الترف. ومن خلال هذه الآثار الضارة بالفرد والمجتمع، أجد أن ديننا الحنيف، لم يأمر بشيء أو ينهى عنه إلا لحكم ومقاصد منوطة بهذا الحكم، وبالتالي فما علينا إلا الإتباع لما ورد به الشرع بأمر أو نهي، وكلنا ثقة وقناعة أن ذلك يعود بالمصلحة على الفرد والمجتمع لا محالة.

المطلب الثالث : الحكمة من النهي عن الإسراف والتبذير

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال، وجعلته من الضرورات الخمس، التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ولذا حرمت كل اعتداء على هذا المال، ومما حرمته الشريعة الإسراف والتبذير، لأنه في حد ذاته خروج عن حدود الحاجة، وتجاوز لها دون مبرر، فهو بعثرة للأموال بغير حق، وسلب للجهد البشري الذي تم من خلاله جمع هذا المال، فهو عامل مهم في نشر الفساد في المجتمع. فمن عناية الإسلام بالمال أنه حرم كل تصرف فيه هدرا للمال، سواء كان هذا المال خاصا أو عاما، ولا شك في أن له مفاسد دنيوية بضياع المال، وأخروية بالسؤال يوم المآل عما أضاع من أموال، والإسراف والتبذير جريمة تفقد المال من المسلم، وتبذر بذور الحقد والكراهية بين أفراد

(١) سورة الإسراء الآية (٢٧).

(٢) ينظر:آفات على الطريق (١/ ٤٤-٤٨)

(٣) ينظر: المال في الإسلام ، محمود البابلي ،ص(٥٨)

المجتمع، وتحطم لَبِنَات المحبة والمودة بين المسلمين، والحياة لا يستقيم أمرها دون ضروريات، ومن هذه الضروريات المال(١).

إنّ مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة، وهي:

١. حفظ الدين: فالله تعالى أراد أن يسود الإسلام، ولا يحق لمسلم أن يعيش ذليلاً تحت إمرة دين آخر.

٢. المحافظة على النفس:حرم الله قتل النفس بغير حق، وأنزل أشد العقوبة بمرتكب ذلك،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (٢)

٣. المحافظة على المال: المال وديعة في أيدي العباد،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (٣)

استودعهم الله إياها ، ليؤدوا زكاتها، وليثمروها بالطرق المشروعة دون ظلم، ولئلا يسرفوا فيها، ولا ينفقونها في المفاسد الخليقة، كالمعارف والخمور والزنا(٤).

٤. المحافظة على العقل: أشاد العقل بذوي العقل المفكر، قالَ تَعالَى:﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلنُّهَىٰ ﴾(٥) وقد كرر ذلك أو ما يشبه في العديد من الآيات.

٥. المحافظة على العرض، والنسل، والأنساب: من عظمة الإسلام التربوية أنّه حمى الطفولة، وأحاطها بحصن اجتماعي متين، حين جعل علاقة الأبوين على درجة من المتانة لا يتطرق إليها أي خلل أوشك، فقد حميت العلاقة الزوجية من أية خيانة، أو إهانة تصدر عن أي من الزوجين وجعل عقوبة الموت رجما بالحجارة لكل زوج ثبت عليه خيانة صريحة، أي اتصال جنسي غير مشروع ،بشهادة أربعة شهداء(٦).

---

(١) ينظر:الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة ،رسالة ماجستير، سميرة عزمي عموري، ص(٣٧)

(٢) سورة الإسراء: الآية(٣٣)

(٣) سورة النور: الآية(٣٣)

(٤) ينظر:أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع, لعبدالرحمن النحلاوي ,ص(٦١ ـ ٦٢).

(٥) سورة طه، الآية (١٢٨).

(٦) ينظر:أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ص(٦٣)

(فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، وهذا كله معلوم، لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدين وأنها زاد للآخرة)[١].

فبالإسراف والتبذير يتلاشى المال شيئاً فشيئاً، والنتيجة لا عيش يبقى. كذلك أن انتشار الجوع في بعض بلاد العالم، وموت كثير منهم لافتقارهم لقمة العيش التي يقيمون بها أصلابهم، غير خاف، في مقابل من يموتون بالتخمة، أو يبذرون أموالهم في غير سبيلها المشروع، أو يقذفون بمأكولاتهم خارج بيوتهم لقلة ما استهلكوه منها، تفاخراً وتكاثراً، أو الإقدام على إحراق بعض محاصيلهم أو إتلافها، للمحافظة على أسعار السوق، إلى آخر هذه الأساليب التي لا يرتضيها إنسان عاقل، يقدر نعمة الله عليه، ويخافه على إساءة استعمالها، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فالإسلام حين حرم الإسراف والتبذير إنما أراد حماية الأخلاق، وحماية الإنسان من أوزار الترف والانحلال وأن يكون للأمة رصيدها الذاتي من الثروة التي تكون سلاحها في القضاء على كل ما يعترض سبيل نهضتها وعزتها.

وبذلك أجد أن حماية المال من الضياع، والبعد عن الإسراف والتبذير، من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومطالب الشارع الحكيم، إلى كل غني وفقير[٢].

وبذلك أصلُ إلى نتيجة وهي: إنّ عدم الإسراف والتبذير يحقق الأمن الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، للمجتمع.

المبحث الثالث: مظاهر الإسراف والتبذير:

لقد ورد في السنة النبوية أحاديث عدة تتحدث عن الإسراف والتبذير وتنهى عنهما، وتأمر بالاقتصاد، وعدم الإفراط والتفريط، وذلك في مجالات عدة، فهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإسراف في الماء والوضوء والغسل.

١. الإسراف في الماء.

الماء سر الحياة فلا يجب الإسراف فيه ، وتبين أن الإسلام قد عالج مشكلة الإسراف في الماء منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن الإسراف في استعمال الماء حتى ولو كان من أجل الوضوء، فقد رُوِيَ "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي(٢ /١٣- ١٤)

(٢) ينظر :الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة، ص (٣٨)

وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ ؟فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ"(١).

ومع ذلك ففي الوقت الحاضر، مشكلة الهدر في الماء مع النظر إلى المخزون الكلي في العالم أضحى مشكلة يسعى كل من له علاقة بالأمر لإيجاد حل لها.

وأستطيع أن أعرض صور للإسراف في استهلاك وهدر الماء على النحو التالي:

١. الإسراف في غسيل السيارات، وفي الشوارع أمام البيوت، وأفنيتها.

٢. الإسراف في الوضوء، والاغتسال.

٣. الإسراف في سقي الحدائق المنزلية.

٤. الإسراف في استخدام الماء في البيوت، غسيل، جلي، تنظيف الأرض.

٥. الإسراف في تسرب الماء نتيجة لوجود عطل في خطوط الماء المنزلية.

٢. الإسراف في الوضوء:

قال الحنفية(٢)والشافعية(٣) والحنابلة(٤)،إن غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثاً هو السنة، وجاء في(تبيين الحقائق): الأول فرض والثاني سنة والثالث إكمال السنة، وقيل : الثاني والثالث سنة، وقيل: الثاني سنة والثالث نفل وقيل عكسه، وقيل: تحصل السنة بالمرة الأولى.

والإسراف في الوضوء: إن يستعمل من الماء فوق الحاجة الشرعية، جاء في رد المحتار على الدر المختار:(ومنه أي من الإسراف الزيادة على الثلاث : أي في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة، فإذا لم يعتقد ذلك، وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة)(٥).

فغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا لا يعتبر إسرافاً، بل هو سنة أو مندوب، أما الزيادة على الثلاث فمكروه عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة والراجح في مذهب المالكية، لأنها من السرف في الماء،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر بن العاص (١١ / ٦٣٦) رقم الحديث(٧٠٦٥) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحُيَيّ بن عبدالله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري. وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١٤٧/١)، رقم الحديث(٤٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) ينظر:شرح فتح القدير، لابن المهام (٣/١) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ،(٣٦/١)

(٣) ينظر:المجموع شرح المهذّب ،للنووي (٥٠٣/١)

(٤) ينظر:كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي(١٠٢/١)

(٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين(٢٥٨/١)

وعند المالكية في القول الثاني تمنع _أي الزيادة_ جاء في مواهب الجليل : (من فضائل الوضوء أي مستحبات تقليل الماء من غير تحديد في ذلك)[١].

وتثليث الغسل في الوضوء، لأنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال:" هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ"[٢].

وفي المجموع شرح المهذب: (إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه)[٣].تكلم الفقهاء في الزيادة على الوضوء، وأنها تُعد إسرافاً، هذا وقد استشفّ العلماء هذا المنع من قول الرسول ﷺ وفعله في الوضوء، فلم يكن يهدر الماء، وكان يأمر الصحابة(رضي الله عنهم)بالاقتصاد في استخدام الماء، وهذا يعني ضرورة الاقتصاد وعدم الإسراف في الوضوء والغسل على ما سيأتي.

٣. الإسراف في الغسل:

من سنن الغُسل التثليث : بأن يفيض الماء على بدنه ثلاثاً مستوعباً ، ولا يقدر الماء الذي يجزئ الغُسل به، لأن الحاجة تختلف باختلاف الأشخاص عن أعضاء الوضوء، جاء في رد المحتار :"ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل، وهو ثمانية أرطال[٤]،وقيل: المقصود عدم الإسراف"[٥]. "عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ .

هُوَ الفَرَقُ[٦]

مِنَ الجَنَابَةِ"[٧]جاء في (المغني):(ليس في حصول الأجزاء بالمد في الوضوء والصاع في الغسل خلاف نعلمه)[٨].وروي." أنَّه كانَ عِنْدَ جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ هو وأَبُوهُ وعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ،

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للرحيني الحطاب(٢٧٤/١)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً(٩٥/١) رقم الحديث(١٣٥)صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننه، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه(١٤٦/١) رقم الحديث (٤٢٢) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (٨٨/١)رقم الحديث (١٤٠) من طريق سفيان الثوري ،عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي (٥٠٣/١)

(٤) الرِّطْلُ:معيار يوزن به ،وهو مكيال أيضاً، مقداره: قرر جمهور الفقهاء ،الرطل البغدادي= ٦, ٣٨١ جراماً، ينظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية، للدكتور محمد نجم الدين الكُردي، ص(١٩٧)

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين(١٥٨/١)

(٦) الفَرَقُ:مِكيالٌ بالمدينةِ يَسَعَ ثَلاثَةَ آصُع ، أو يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطلاً، أو أربْعَةَ أرباعٍ، ما يعادل عشرة كيلوغرامات، ينظر: قاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص(١٢٤٠)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته(٧٠/١) رقم الحديث(٢٥٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٢٥٥/١) رقم الحديث(٣١٩)

(٨) المغني ، لابن قدامة (٣٠٥/١)

فَقالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِينِي، فَقالَ جَابِرٌ: كانَ يَكْفِي مَن هو أوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أمَّنَا في ثَوْبٍ.[١] يعني النبي(ﷺ) ومن زاد على المد[٢] في الوضوء، والصاع[٣] في الغسل جاز، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ (ﷺ) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ"[٤]. فلا يشترط التقيد بالكم المذكور عن رسول الله (ﷺ) في الوضوء والغسل، ولكن الأولى الأولى والأفضل الاقتصاد في استعمال الماء وعدم هدره. والاقتداء بالمصطفى(ﷺ) هو الأكمل لمن أراد أن يسَلم مما هو مكروه أو محرم. والإسلام وإن أوجب الغُسل والوضوء لكن جعل الإسراف في استعمال الماء فيهما ممنوعاً أيضاً ، ففي الحديث الشريف عن النبي(ﷺ) أنه "مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ ؟فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ" [٥] وهذا الحديث الحديث نص في المسألة.

المطلب الثاني: الإسراف في الصدقة.

المقصود هنا الصدقات المندوبة _لا الواجبة _ وهي التي تعطى للمحتاجين لثواب الآخرة، فقد حثّ الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين في كثير من الآيات والأحاديث، ومع ذلك فقد أمر الله تعالى بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حدٍ يُعَدُّ إسرافاً، بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتكفف الناس. وفي هذا المقام قول المصطفى:" خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" [٦]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه(١٠١/١) رقم الحديث(٢٤٩)

(٢) المُدّ:وحدة للكيل ، مقداره :قرر جمهور الفقهاء ، المد= ٨, ٥٠٨ جراماً ، ينظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية، ص(١٩٧)

(٣) الصاع: وحدة للكيل ، وقيل هو إناء للشرب، مقداره: قرر جمهور الفقهاء ،الصاع= ٢, ٢٠٣٥ جراماً، ينظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية، ص(١٩٧)

(٤) سبق تخريجه في الهامش رقم(١)

(٥) سبق تخريجه في ص(١٠)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى (٣٢٤/١) رقم الحديث(١٤٢٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى.(٣/ ٩٤) رقم الحديث (١٠٣٤)

المطلب الثالث: الإسراف في الوصية.

حدد الشرع حدود الوصية بأن لا تزيد عن الثلث، ورغبٌ في التقليل من الثلث، وذلك لتجنب الإسراف وإيقاع الضرر بالورثة.

فَالأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنياً، فقد جاء في الحديث الشريف: " الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[١].

فالثلث هو الحد الأعلى في الوصية إذا كان للميت وارث، ولم يتفقوا على الحد الأدنى، مع استحبابهم أن تقل عن الثلث، وأن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين، لتكون صدقة وصلة معاً[٢].

وفي المغني: إن الأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو ذلك يروى عن عدد من الصحابة[٣].

فالأصل في الإنسان المسلم مراعاة مقاصد الشرع الحكيم، وعدم تجاوزها إلى ما هو محرم أو ممنوع شرعاً، والحديث نص في المسألة، بالنهي عن تجاوز الثلث في الوصية، ومن ثم فعلى المسلم التقيد بما ورد شرعاً، والسعي لتنفيذه، وعدم تجاوزه إلى ما ليس بشرع، وإلا ارتكب الحرام وأثم لما فعل.

ومن السنة الالتزام بما ورد، وتجاوز ذلك خروج عن السنة، وتجاوز للحد، وذلك عين الإسراف[٤].

المطلب الرابع : الإسراف في المهر

اختلف الفقهاء في حدِّ أقل ما يجب في المهر، ولكّنهم اتفقوا أنه لا حد لأكثره، والدليل عليه قَوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٥]، فالآية دليل على جواز المغالاة في المهور؛لأن القنطار يطلق على المال الكثير[٦].

مع هذا حذَّر الفقهاء من الإسراف والمغالاة في المهور، جاء في الأم:(والقصد في الصداق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (١٢٩٤/٣)، رقم الحديث(٥٦٥٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث(٧١/٥) رقم الحديث(١٦٢٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤٧٧/١).

(٣) ينظر:المغني ,لابن قدامة (١٣٩/٦)

(٤) ينظر:الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة، ص (١٠٣)

(٥) سورة النساء، الآية (٢٠)

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٤٨٧/٣).

أحب إلينا ، وأستحب أن لا يزاد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته وذالك خمسمائة طلباً للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول اللهﷺ)[١] وقد روي عن النبيﷺ أنه قال: " أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً "[٢]

(ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور، والتفاخر ما يدفعون إلى المرأة وأوليائها،سواءً أكان الزوج غنيّا أم فقيراً، فهو يريد أن لا ينقص عن غيره في هذا المجال؛ إنَّ هذا السرف ،وذلك والتبذير)[٣].

المطلب الخامس : الإسراف في الطعام والشراب

الأكل لسد الجوع وتسكين الظمأ مندوب إليه شرعاً وعقلاً، وقد أحلّ الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة.

لكن اختلف العلماء في الزائد على قدر الحاجة على قولين:

١. حرام، وهو ما ذهب إليه الحنفية، واستثنوا من ذلك موضعين : أحدُهُما: أن يأكل فوق الشبع ليتقوى به على صوم الغد ؛ والثّاني: إذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه، وهو يعلم أنه متى أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه، حياء وخجلاً فلا بأس بأكله فوق الشبع؛ لكي لا يصير داخلاً في جملة من أساء القرى وهي مذمومة شرعاً [٤].

٢. مكروه، وقال النّووي:(يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه)[٥]، قال ابنُ العربيّ[٦]: وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ فإِنَّ قَدْرَ الشِّبَعِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ وَالأزمان وَالْأَسْنَانِ وَالطَّعْمَانِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ لِرَجُلٍ كَافِرٍ بِحِلَابِ سَبْعِ شِيَاهٍ، فَشَرِبَهَا ثُمَّ آمَنَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ حَلْبِ شَاةٍ.

(١) الأم، للشافعي (٦٣/٥)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق "رضي الله عنها"(٥٤/٤٢) رقم الحديث (٢٥١١٩) إسناده ضعيف ،والنسائي في السنن الكبرى . كتاب عشرة النساء، باب بركة المرأة(٣٠٤/٨) رقم الحديث(٩٢٢٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح (١٩٤/٢) رقم الحديث(٢٧٣٢) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، ص (٥٩١)

(٤) ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح المقدسي (٢٠٣/٣)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي(٣/ ٢٩١)

(٦) ابن العربي: أبو بكر بن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المَعَافري، المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي، رحالة ومؤرخ وقاضي ومفسر وفقيه ومحدث، ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨هـ - ١٠٧٦م، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون(٢٥٢/٢)، وتأريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،لعلي بن عبدالله النباهي،ص(١٠٥)

قَالَ النَّبِيُّﷺ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[١]"؛ وذلك أن القلب لما تنور بالتوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوى على الطاعة، فأخذ منه قدر الحاجة، وحين كان مظلما بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تتلط وقد قال بعض شيوخ الصوفية: إن الأمعاء السبعةَ كنايةٌ عن أسباب سبعةٍ يأكل بها النهم: يأكل للحاجة، والخبر، والنظر، والشم، واللمس، والذوق، ويزيد استغناما وقد مهدناه في شرح الصحيح [٢].

ولقد نهى الإسلام عن الإسراف في الطعام والشراب لما فيه من الإضرار بالصحة، وتبديد المال والنعمة، فالطعام والشراب وسيلة لحفظ البدن، والتقوي على العمل والعبادة. وقالَ النبي ﷺ " كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ، وَلَا سَرَفٍ"[٣]، وفي الحديث عن النبيﷺ أنَّه قال:" مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ"[٤]. وفي الحديث دلالة على ذم التوسع في المأكل والشبع والامتلاء، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنامρ فإنه يخف على المعدة، ويستمد من البدن الغذاء، وتنتفع به القوى، ولا يتولد عنه شيء من الأدواء[٥].

ومن صور الإسراف في المأكل والمشرب : أن يوضع على المائدة من الخبز أضعاف ما يحتاج إليه الآكلون، ومن السرف أن يضع لنفسه ألوان الطعام، هذا كلام المشايخ من الحنفية[٦].ومن صور الإسراف في المأكل والمشرب في حياتنا، نظام الأكل في المطاعم، حيث يطلب الإنسان كل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (١٢٤٤/٣) رقم الحديث (٥٣٩٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (١٦٣١/٣) رقم الحديث(٢٠٦١)

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢ /٣١٠)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن العاص (٢٩٤/١١)، رقم الحديث (٦٦٩٥)إسناده صحيح. والنسائي، في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٦٢/٣) رقم الحديث (٢٣٥١) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد ،وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٦٠٠/٤) رقم الحديث(٣٦٠٥) إسناده حسن.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل (٥٩٠/٤) رقم الحديث (٢٣٨٠) واللفظ له، وقال أبو عيسى : حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل،(٢٦٨/٦) رقم الحديث (٦٧٣٧)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع(٤٤٨/٤) رقم الحديث (٣٣٤٩) حديث صحيح.

(٥) ينظر:سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني(٢٠٢٦/٤)

(٦) ينظر:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٧٤/٤)

ما تشتهي نفسه، ثم يأكل ما يستطيع أكله، وبعد الانتهاء، يلقي ما تبقى في القمامة، أما بالنسبة إلى الاجتماعات كحفلات الأعراس وموائد العزاء، وما أشبهه فقد أضحى الإسراف فيها أمراً واضحاً.

المطلب السادس: الإسراف في اللباس والزينة

وفي هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول: الإسراف في اللباس:

اللباس وهو ما يستر به الإنسان عورته وبدنه، وهو نعمة عظيمة من نعم الله الكثيرة على الإنسان والإسراف في الملبس والزينة، ممنوع شرعاً، لما ورد في الحديث ،أنَّ النبي قال:" كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ، وَلَا سَرَفٍ"(١)

وفي المجموع شرح المهذب: يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي، وقال أيضاً : تحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، ويستدل له بقولﷺ " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٢).والإسبال في العمامة: وهو إرسال طرفها إرسالاً خاصاً كإسبال الثوب، ويستحب تقصير الكم(٣).

فكثيراً من الناس اليوم يسعى لأن يوجد لديه جميع ألوان الملابس وجميع الأصناف والموديلات، وكلما خرج شيء جديد لا يتردد في الشراء، حتى ولو كان دون حاجة. وقد يشد المرء الرحال من بلد إلى بلد، لأجل التسوق، والاستمتاع بالشراء على حد تعبيرهم. وليس هذا فحسب فالمرأة _وهي رأس الإسراف في اللباس والزينة _ تشتري الثوب بمبالغ طائلة لا لأمر إلا لحب الظهور والخيلاء، والأدهى من ذلك أنها لا تعود لارتدائه مرة أخرى فهذا غاية الإسراف(٤) .

(١) سبق تخريجه، في الهامش رقم(١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس ، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء (١٣٢٠/٣) رقم الحديث (٥٧٩١). ومسلم،في صحيحه، كتاب اللباس والزينة،باب تحريم جر الثوب خيلاء(١٦٥١/٣) رقم الحديث (٢٠٨٥)

(٣) ينظر :المجموع شرح المهذب، للنووي (٤٥٣/٤- ٤٥٧).

(٤) ينظر :الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة، ص (١١٠)

الفرع الثاني: الإسراف في الزينة:

الزِّينةُ:اسمٌ جامِعٌ لكُلِّ شَيءٍ يُتزيَّنُ بِهِ من ملابس، وحلي، وكريمات، وأصباغ للشعر[١]، وقد تنوعت وكثرت في حياتنا المعاصرة، فإذا سارت المرأة مع ما يتطلب العصر الحديث منها، وسايرت الموضة ودور الأزياء، وأشكال التجميل المعاصرة، الموجودة في السوق، أرهقت نفسها فكرياً ومادياً، وانسلخت من فطرتها التي خلقها الله عليها، وأضاعت وقتها ومالها. فعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بحدود التوسط والاعتدال والبساطة في التزين، وفي استعمال مواد الزينة والبعد عن الإسراف[٢].

هذا وقد جاء في الحديث "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ[٣]"[٤].ودلالة هذا الحديث واضحة في كراهة الإفراط في التنعم، ومن ذلك الإفراط في التدهين، وترجيل الشعر، وغير ذلك من أنواع الترفيه والزينة[٥].

كذلك بالنسبة لحلي المرأة، يمنع الإسراف فيه.

قال في المجموع: إذا كان في الحلي سرف ظاهر لا يباح لبسه[٦]. ويندرج تحت الحلي ما يسمى في الوقت الحاضر (بالإكسسوارات)، وقد أضحى الإسراف عند النساء في ذلك بشكل واضح.

المطلب السابع : الإسراف في الأبنية

لقد نهى الإسلام عن التعالي في البنيان والتوسع فيه لغير ضرورة، وهذا من صور الإسراف التي نهى عنها الله تعالى، ففي حديثهﷺعن أشراط الساعة قال :" وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ[٧] فِي

---

(١) ينظر:تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/١٧٥).

(٢) ينظر:الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة، ص (١١٠)

(٣) الإرْفاه: (بكسر الهمزة على المصدر معناه: الترجُّل والتَّدْهِين كلَّ يوم، وفي معناه مظاهرةُ اللباس على اللباس، والطعامِ على الطعام، كعادة الأعاجم، فإنَّ كثرةَ التنعُّم تجعلُ النَّفْسَ متكبرةً غافلةً، ولأنَّ اعتيادَ ذلك قد يضُرُّ؛ لأنه ربما حدَثَ به فقرٌ وسوءُ عيشٍ فيشُقُّ عليه) شرح مصابيح السنة,لابن الملك، (٥/٦٤)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه (٦/٢٣٨) رقم الحديث (٤١٦٠) إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الزينة، باب الترجل غبا(٨/٣١٨) رقم الحديث (٩٢٦٨) من طريق اسماعيل بن عُلية ،عن سعيد الجريري،بهذا الإسناد.

(٥) ينظر:عون المعبود، للعظيم آبادي ،كتاب الترجل، (١١/١٤٦)

(٦) ينظر:المجموع، للنووي(٦/٤٠)

(٧) رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ:(يريد العرب الذين هم أرباب الإبل ورعاتها. والبهم: جمع البهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف. ومن هذا قيل: أبهم الأمر وهو مبهم، واستبهم الشيء إذا لم تعرف حقيقته، ولذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها: بهيم).أعلام الحديث شرح صحيح البخاري،للخطابي (١/١٨٢)

الْبُنْيَانِ"[١]. ومعناه:أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان[٢].ومن الأحاديث في هذا الباب أيضاً ما جاء، "عن عبدِ الله بن عمرو، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أَطِينُ حائطاً لي أنا وأُمِّي، فقال: "ما هذا يا عبدَ الله؟ " فقلتُ: يا رسول الله ﷺ، شيٌ أُصْلِحُه، فقال: "الأمرُ أشرَعُ من ذلك"[٣] . أيضاً: قولهﷺ في حديث آخر:" إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ"[٤].

وبناء على ما سبق أقول : صرف الأموال الضخمة في بناء المنازل والدور، أو الفلل والقصور، والتباهي في أعدادها وتصاميمها البديعة في الشكل الخارجي والداخلي، مع الحرص على تعدد مواقعها، فبعضها للشتاء والآخر للصيف، وبعضها للسكن والآخر للنزهة، مع الحرص على سعتها وكثرة غرفها، ووجود ملحقات لها، ووفرة وسائل الترفيه فيها، مع عدم الحاجة إلى ذلك كله، فإذا ما اتصفت الأبنية بما ذكر مع الإعراض عن الآخرة، والانغماس في الترفيه والتنعم نتيجة لما جرى فذلك المنهي عنه، وهو الإسراف في الأبنية.

المطلب الثامن: الإسراف في الكهرباء

إنّ الكهرباء تُعد إحدى ضرورات الحياة اليومية، كما هو شأن الماء، ولا تستقيم حياة المجتمع من دونها، ولم يعد الانتفاع بها قاصراً على المنازل والمكاتب وتشغيل أجهزة التكييف، والطهي والتجفيف، بل أصبحت هي المحرك لعجلة الاقتصاد والإنتاج _على حد تعبير أهل الاختصاص_، وبذلك يتضح أن الكهرباء من النعم الكبرى التي أنعم الله بها علينا، وأن من مقتضيات دوام النعمة شكرها، ومن شكرنا لنعمة الكهرباء علينا العمل جاهدين للحفاظ عليها من النفاد، خاصة إذا ما علمنا من خلال خبراء الطاقة والاقتصاد، أن الهدر وسوء الاستخدام للكهرباء من شأنه أن يؤدي إلى نفادها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيﷺ عن الإيمان (٢٤/١) رقم الحديث (٥٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان(٣٨/١)رقم الحديث(٨)

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٥٩/١)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في البناء(٤٠١/٤) رقم الحديث(٥٢٣٥)إسناده صحيح.والترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل(٢٩٨/٤) رقم الحديث (٢٣٣٥).
وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٢٦٤/٥) رقم الحديث(٤١٦٠) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت (١٢٩٧/٣) رقم الحديث(٥٦٧٢)

وهذا ما دعا إليه النبي الكريم بقولهﷺ:"أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ بِعُودٍ"(١)

وللإسراف في استعمال الكهرباء صور عديدة، منها:

١. إشعال الأضواء دون وجود أحد في المكان، أو إشعال أكثر من مصباح في نفس المكان دون حاجة لذلك.

٢. أن يحاط المنزل بسياج من الأضواء، مع إضاءته طوال الليل للفخر والتباهي.

٣. ترك التلفاز متصلا بالكهرباء دون مشاهدة أو استماع لما يذاع.

٤. ترك المكيف متصلا بالكهرباء في مكان لا أحد فيه، أو في طقس معتدل، أو استخدام أكثر من جهاز تكييفا في نفس المكان.

٥. تشغيل جهاز تسخين الماء وتركه متصلا بالكهرباء، وخاصة في أيام الصيف(٢).

وهناك صور أخرى كثيرة للإسراف في الكهرباء، ولكن خوفاً من إطالة البحث، ذكرتها هذه الصور فقط على سبيل المثال.

المطلب التاسع : الإسراف في المراكب

لقد سخّر الله –عز وجل– الأنعام للإنسان يستخدمها في حوائجه وقطع أسفاره، قال الله–سبحانه وتعالى–:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾(3)

وقد جعل النبيﷺ من عناصر السعادة ،المركب الهنيء، أو المركب الصالح . كما قالﷺ:" أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ" (٤)

فمن الحوائج الأصلية للإنسان أن يكون لديه مركب يعينه في تنقلاته وترحاله وحمل متاعه . وجل اعتماد الناس قديماً في ذلك كان على الخيل والإبل والبغال والحمير، ويقابلها في وقتنا الحاضر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان ، باب غلق الأبواب بالليل (١٤١٢/٣) رقم الحديث (٦٢٩٦).

(٢) ينظر:الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة ، ص(١٢٢)

(٣) سورة الغافر ، الآية (٧٩ . ٨٠)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند عثمان بن عفان(رضي الله عنه)(٥٥/٣)رقم الحديث (١٤٤٥) حديث صحيح.

وابن حبان في صحيحه ،في ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا (٣٥٨/٥) رقم الحديث (٤٥٤٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

السيارات والقطارات والطائرات والباخرات والدراجات، فكل ذلك يدخل في باب المراكب،وقد سخرها الله للبشر للانتفاع بها، لكن الأمر المحظور في ذلك هو الإسراف في اقتناء هذه المراكب.

ومن صور هذا الإسراف:

١. حرص أغلب الناس لأن يكون لديه سيارة سواء أكان مقتدرا أم لا، والذي لديه سيارة يسعى لأن يكون لديه اثنتان، أو أن يغيرها كل سنة، أو كلما صدر جديد في السوق، دون حاجة إلى ذلك.

٢. أن يكون لكل فرد في الأسرة مركب خاص به دون حاجة إلى ذلك، فترى البيت وقد عج بالسيارات ظناً منك أن بداخله عدداً من الزوار فتفاجأ بأن هذه السيارات لأصحاب المنزل ولا زائر عندهم.

وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: " الخيلُ لثلاثةٍ : هِيَ لرُجلٍ أجرٌ ، ولرُجلٍ سِتْرٌ ، وعلى رجلٍ وِزرٌ ، فأمّا الّذي هِيَ لهُ أجرٌ ، فرجُلٌ ربَطَها في سبيلِ اللهِ ، فأطالَ لها في مَرْجٍ أوْ روْضةٍ ، فلَمَّا أصابَتْ في طِيَلِها من المرْجِ والرَّوضةِ كانتْ لهُ حسناتٍ ، ولوْ أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أوْ شَرَفَيْنِ كانتْ آثارُها وأرْواثُها حسناتٍ لهُ ، ولوْ أنَّها مرَّتْ بنهْرٍ فشرِبَتْ ولمْ يُرِدْ أنْ يَسقِيَها كان ذلكَ لهُ حسناتٍ ، ورجلٌ ربَطَها تغَنِّيًا ، وسِتْرًا ، وتعَفُّفًا ، ثُمَّ لمْ ينْسَ حقَّ اللهِ في رِقابِها وظُهورِها فهِيَ لهُ سِترٌ ، ورجلٌ ربطَها فخْرًا ورِياءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ ، فهِيَ لهُ وِزرٌ ". وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الحُمُرِ، فَقالَ: ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيءٌ إلَّا هذِه الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [١] [٢]. المراد من الحديث : " فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طِيَلِها من المرج والروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طِيَلِها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات ورجل ربطها تغنيا وسترا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواءً لأهل الإسلام فهي له وزر "[٣] فالواجب على الإنسان المسلم ألا يسرف، وأن يضبط تصرفاته في شراء السيارات، مراعاة لأحكام الشارع الحكيم، وعدم إضاعة المال.

(١) أخرجه البخاري ،في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة (٦٥٦/٢) رقم الحديث (٢٨٦٠)
(٢) سورة الزلزلة ، الآية (٧ ـ ٨)
(٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،للسيوطي، ص (٥٦٦٣)

المطلب العاشر: الإسراف في الأثاث والمفروشات

الفرع الأول: تعريف الأثاث لغة واصطلاحا:

الأثاث في اللغة :(المال أجمع، ومتاع البيت في لباس أو فراش ونحو ذلك من أنواع المتاع ، والأثاث لا واحد له كما أن المتاع لا واحد له)[١].

الأثاث في الإصطلاح:(متاع البيت الكثير، وأصله من أَث أي كثُر وتكاثف، وقيل للمال كله إذا كثر أثاث)[٢].

الفرع الثاني: ما ورد في الأحاديث الشريفة من بيان لألوان المتاع:

أولاً: ما يبسط في الأرض: "عن جابر بن عبد الله χ قال : قال رسول اللهφ: هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ ؟ قُلْتُ وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ"[٣]. والأنماط جمع نمط بفتحتين، وهو ظهارة الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل، وقد يحمل على ظهر الهودج، وربما جعل ستراً. وفي الحديث دلالة على جواز اتخاذ الأنماط ونحوها مما يفرش في الأرض من البسط والسجاد، ويقاس عليه ما يعرف اليوم بالموكيت وهو من المسميات المعاصرة، مع تحري البعد عن المفروشات المحرمة،[٤] فقد جاء في الحديث الشريف النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، سواء وضعت على الأرض أو على مكان آخر، والدليل على ذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا"[٥].

---

(١) القاموس المحيط، ، للفيروزآبادي (١ / ٣٨)

(٢) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص (٩)

(٣) أخرجه البخاري ،في صحيحه كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٨٢٣/٢) رقم الحديث (٣٦٣١) ، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط، (١٦٥٠/٣) رقم الحديث(٢٠٨٣)

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٤٩/١٤)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ، (٢١٨/٦) رقم الحديث (٤١٣١) إسناده ضعيف. والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٢٤١/٤) رقم الحديث(١٧٧١) وَهَذَا أَصَحُّ، والنسائي في سننه، كتاب ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، (١٧٦/٧) رقم الحديث (٤٢٥٣)

ثانياً: كسوة الحيطان أو الجدران:

ورد النهي في الأحاديث عن كسوة الجدران، فقد قالﷺ إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين"[١]. والقول في المسألة أنه إذا دعت الحاجة إلى ستر الجدران فذلك جائز، كالوقاية من حر أو قر أو عين أو شر، أما إن كان بقصد الزينة والفخر فمكروه، وبعض العلماء كرهه لما فيه من السرف، كالزيادة في الملبوس والمأكول[٢]. وتعليقاً على الحديث السابق قال النووي : ليس في الحديث ما يقتضي التحريم، لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب[٣] فلم يأت المنع من اقتناء هذه المفروشات في البيوت، ولكن التحذير من قبل العلماء جاء منعاً للفخر والزينة الخالصة، والسرف في ذلك، على ما وجد في عصرهم، هذا وقد استحدث في وقتنا الحاضر أشياء كثيرة من الأثاث، وشاع استعمالها في البيوت، كالكراسي والأرائك، والمناضد، وأسرة النوم، وفرش ولحف، ووسائد الإسفنج والقطن، واستعمال هذه الأشياء مباح في الجملة لأن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إذا قام الدليل الشرعي على التحريم، وعليه فإن هذه المستحدثات من الأثاث مباحة يجوز إدخالها إلى البيوت واستعمالها والانتفاع بها، ولا تُحظر وتُمنع إلا إذا صار فيها ما حرمه الشرع[٤].

ومع جواز الاستعمال لمثل هذه الأشياء، فإن النهي عن الإسراف في الاقتناء يظل قائماً حتى نهاية البقاء.

الفرع الثالث: صور الإسراف في المفروشات في وقتنا الحاضر:

١. وجود أكثر من غرفة للضيوف والاستقبال في البيت الواحد مع عدم الحاجة إلى كل ذلك.

٢. تجديد الأثاث المنزلي كل عام لغير حاجة تطرأ على هذا الأثاث، كتغيير السجاد والستائر، وغرف البنات والأولاد، لمجرد التغيير والتجديد.

٣. إهمال الأثاث حتى يتلف، وبالتالي تستمر عملية الشراء والهدر للأموال.

٤. تغيير التحف والديكور في البيت لمجرد الزينة والفخر والخيلاء[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان(١٦٦٦/٣) رقم الحديث(٢١٠٧)

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٣٣٨/٨)

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٧١/١٤)

(٤) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، لزيدان (٤٥٤/٣)

(٥) ينظر:الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة، ص (١٣١)

وختاماً فخير الكلام كلام الله تعالى، ومن ثم رسوله. القائل في الحديث الشريف : "فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ. وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابع للشَّيطانِ"(١).

المطلب الحادي عشر : الإسراف في الاتصالات:

شهد العصر الحالي تسارعاً عظيماً في صناعة الإعلام ووسائله، وقد شهد وقتنا المعاصر تطوراً لأجهزة الاتصال الإلكترونية، خاصة في مجال الأقمار الصناعية، إضافة إلى الإنترنت، وقد أتاحت هذه الاختراعات المجال لتوافر أجهزة نطاق واسع، ولهذا يتحدث الباحثون عن ثورة الاتصالات التي شهدها عصرنا الحالي باعتبارها الثورة الثانية الرئيسة التي لعبت دوراً مؤثراً في حياة الإنسان بعد الثورة الصناعية.

إنّ الإسراف في استخدام هذه الأجهزة على نوعين:

الأول: إسراف في عدد الأجهزة المستخدمة، وهو إسراف مادي، لما فيه من هدر للمال.

الثاني: إسراف في عدد الساعات المستغرقة في الاستخدام، وهو إسراف معنوي، لما فيه من إضاعة للوقت.

وفي هذا المجال فقد نبه رسول الله عن إضاعة المال والوقت حيث قال:" لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"(٢). فالحديث فيه تنبيه وتحذير، من الانغماس بالإسراف والتبذير، والذي سيسأل المرء عنه يوم القيامة، بالسؤال عن الوقت الذي قضاه في استخدام هذه الأجهزة، وعن المال الذي أنفقه على هذه الأجهزة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، (١٦٥١/٣)، رقم الحديث (٢٠٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ (٦١٢/٤)، رقم الحديث (٢٤١٧) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، والطبراني في المعجم الكبير، مسند عبدالله بن مسعود(٨/١٠) رقم الحديث (٩٧٧٢) .

المبحث الرابع: ضوابط شرعية لحماية المال من الإسراف والتبذير

لكل داء دواء، وإذا اعتبرنا الإسراف والتبذير ظاهرة مرضية تحتاج إلى علاج، فعلاجها بإتباع الضوابط الشرعية وهذه الضوابط هي :

١) الإنفاق في سبيل الله والالتزام بالحلال:

يستشعر المستهلك الذي يخشى الله أن المال الذي عنده مِلْك لله سبحانه وتعالى، وأن ملكيته له ملكية حيازية تنتهي بموته، ولقد ورد في قول رسول الله ﷺ عن أَبي مَسْعُودٍ الْبَدرِيّ، عن النَّبيّﷺ قَالَ:" إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نفقَةً يحتَسبُها فَهِي لَهُ صدقَةٌ".(١).

٢) الابتعاد عن الحرام وتجنب الخبائث:

فعلى المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة والتي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع، وأن يمتنع عن الإنفاق في الخبائث(٢). وكثيراً ما يبدو التبذير– سواء على المستوى الفردي أو العام– بإنفاق المال على المحرمات، وشرب الدخان والمخدرات، وسهرات النجوم والمغنيات، وجميع مهرجانات الطرب والغناء والملهيات، ويقول الرسول ﷺ:"إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا"(٣)

٣) الاعتدال والوسطية في الإنفاق:

من ضوابط الإنفاق في الإسلام الاعتدال، دون إسراف أو تقتير؛ لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع بالنسبة للتقتير ففيه حبس وتجميد للمال وكلاهما يسبِّب خللاً في النظام الاقتصادي، فيجب على الإنسان المسلم أن يلتزم بهذا الضابط في إنفاقه، وأن لا تجرفه السعة في الرزق بعد الضيق إلى أن يسرف، كما يجب ألا يضيق على أسرته وأولاده إلى الحد الذي يأثم به(٤)،وبالتالي فخير الأمور الوسط.

٤) مراعاة الأولويات الإسلامية في الإنفاق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب أداءُ الخمس من الإيمان(٢٦/١) رقم الحديث (٥٥) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ،باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين، (٦٩٥/٢) رقم الحديث (١٠٠٢)

(٢) ينظر :الموقع إسلام أون لاين ، الإنفاق .. ضوابط شرعية:islamonline.net

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها(٧٠٣/٢)رقم الحديث(١٠١٥)

(٤) ينظر :الموقع إسلام أون لاين ، الإنفاق .. ضوابط شرعية: islamonline.net

بمعنى الاهتمام بالترتيب الشرعي للمصالح العامة، وقد قسم الفقهاء هذه المصالح إلى ثلاثة أقسام: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات[١]. ومن ثم يجب الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن المؤسف في هذه الأيام أن الأفراد والحكومات ينفقون الأموال على الكماليات "أي ما يدخل تحت بند التحسينيات" في الوقت الذي يعانون من نقص في الضروريات والحاجيات، وكان في الأمر تبذير وإسراف.[٢]

٥) التوازن بين الكسب والإنفاق:

فالتوازن مطلوب من الفرد والمجتمع، فلا يجب أن يكلف الفرد نفسه ما لا يطيق، وبعد ذلك يضطر للاستدانة والاقتراض والتضييق على نفسه وعياله، ويدخل في نطاق ذلك التوازن بين الكسب والإنفاق على مستوى البيت، وعلى مستوى الدولة، ويقول الرسول:" لقد أفلح من أَسْلَمَ، وكان رِزْقُهُ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتاه"[٣].

٦) تجنب الترف والخيلاء في الإنفاق:

تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية بصفة قطعية؛ لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك، وهذا التحريم يسري على الفرد في ماله، وعلى الحاكم في الأموال العامة، والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر الناس من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات المحرمة، فقال رسول الله : "كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ"[٤].ولا شك في أن الخيلاء يؤدي بالإنسان إلى الترف والبذخ والإسراف والتبذير، في أحيان كثيرة.

٧) تجنب التقليد المخالف للشرع:

لقد أمرنا الإسلام أن نتجنب تقليد غير المسلمين في سنتهم وعادتهم وتقاليدهم التي تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد حذرنا رسول الله فقال: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ."[٥] وإذا نظرنا إلى سلوكيات المستهلكين في هذه الأيام كثيرًا منهم ينفقون من الأموال في تقليد الغرب والشرق في عاداتهم وتقاليدهم وبدعهم والتي لا يقرها الإسلام من قريب أو من بعيد، ومن أمثلة ذلك: نفقات أعياد الميلاد والسهرات والحفلات التي

---

(١) ينظر :الموافقات في أصول الشريعة(٢ /١٣)

(٢) ينظر :المصدر السابق (١٤/٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة (٧٣٠/٢)، رقم الحديث (١٠٥٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس مُعلقاً ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} (١٣١٩/٣)

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب قول النبي لتتبعن سنن من كان قبلكم (١٦٢٠/٣) رقم الحديث (٧٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، (٢٠٥٤/٤) رقم الحديث (٢٦٦٩) .

يتغنى فيها الناس، فالشباب والفتيات يلهثون لهثاً وراء التخنث والترجل، والذي ينفقون عليه المبالغ الكبيرة، حتى لو أدى ذلك إلى إرهاق عوائلهم، زحفاً وراء رغباتهم، وتقليدا لمحبيهم[١]،وهذه صورة من صور، والأمر واضح لمن تأمَّل وتبصَّر.

الخاتمة:

وإذا كان لي من كلمة أقولها في ختام هذا البحث، فليس هو إلا أن أعود فألفت النظر إلى أن الإسراف والتبذير، أمر قد نهى الشرع عنه في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، والذي يبدو أن هذا الأمر أصبح ظاهرة شائعة في مجتمعاتنا فإن كان من قصور فالقصور منا في تطبيق شرع الله والعمل بما جاء في سنة رسوله وليس في التشريع و–حاشا لله– في أن يكون فيما شرع قصور، وإن هذا التشريع صالح لكل زمان ومكان وما صلح به أمر المسلمين قديماً من شأنه أن يصلح شأن المسلمين حديثاً، ولا شك في ذلك. كما أنه قد بدا لي أثناء البحث التداخل في بعض الأحيان بين المواضيع؛ لأن العلماء وخاصة في كتب الأحاديث قد تناولوا البحث من خلال شرح الأحاديث، ولم يتعرضوا للحديث عن جزء من صور الإسراف والتي تعد صورا معاصرة، فكثيراً ما يجد الباحث الحاجة إلى تكرار الحديث أو للاستدلال على أكثر من قسم من أقسام الإسراف والتبذير.

وبعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي وهي على النحو الآتي:

١. الإسراف: هو جهل بمقدار الصرف، والتبذير جهل بموضع الصرف.

٢. كما يكون الإسراف والتبذير في الحرام قد يكون في المباح، وهو في المباح أظهر، لأن الحرام أمر ممنوع على الإطلاق إلا في حال الضرورة، وأما المباح فأمر فيه سعة واختيار.

٣. جاء النهي في الآيات والأحاديث بشكل فيه عموم، والذي بدا لي أن الأمر يقاس عليه.

٤. جاءت الأحاديث النبوية تحمل منهجاً نبوياً واضحاً نستطيع أن نقعِّد من خلاله قواعد اقتصادية ترشيدية لمنهج إنفاق الإنسان في حياته.

٥. عالجت الشريعة الإسلامية مشكلة الإسراف والتبذير بالنهي أولاً عن هذا الأمر، والأصل في المسلم امتثال أوامر الله، واحتساب نواهيه.

٦. للإسراف والتبذير صور متعددة منها ما هو في الأكل والشرب واللباس والزينة ومنها ما هو في الغسل والأبنية إلى آخر هذه الأنواع.

(١)ينظر: الموقع إسلام أون لاين ، الإنفاق .. ضوابط شرعية: islamonline.net

فهذه خلاصة لأهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال الدراسة التي قمت بها والعلاج لهذه المشكلة يتمثل بإتباع أوامر الله –عز وجل– واجتناب نواهيه ، وقد تبين في هذا البحث أن أمر رسول الله بعدم الإسراف، أمر منهي عنه شرعاً، فعلى الإنسان المسلم أن يحتسب لعواقب ذلك، والحرص على أن لا يقع في دائرة الإسراف والتبذير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكَريم ، كلامُ الله المنزَّل على نبيّنا محمّدٍ ﷺ.

١. أحكام القرآن ،أبو بكر بن العربي المالكي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢. أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت ٣٤٤ هـ) تحقيق،سلمان الصمدي.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق، شعيب الأرناؤوط – عمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤. الإسراف والتبذير دراسة فقهية معاصرة في ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، من إعداد :سميرة عزمي عموري،جامعة قدس ،سنة، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م

٥. الإسراف والتبذير, د.زيد بن محمد الرماني ، دار الوطن للنشر.

٦. أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع, عبدالرحمن النحلاوي، دار الفكر،ط٢٥، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت ٣٨٨هـ)، تحقيق:أبو عبدالله محمد علي سمك ، وعلي بن إبراهيم بن مصطفى,در الكتب العلمية, بيروت ـ لبنان,١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م.

٨. آفات على الطريق، نوح السيد محمد ، دار الوفاء_المنصورة، ط٢، ١٩٨٨م.

٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية _بيروت، ط١،١٤٢٣ هـ_ ١٩٩٣ م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي ، الناشر:بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية_بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ_ ١٩٩٧م.
١٢. تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
١٣. تأريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا،علي بن عبدالله النباهي، تحقيق،لجنة إحياء التراث العربي ،دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي،دار الكتب العلمية_بيروت، ١٤٢٠ هـ_ ٢٠٠٠ م.
١٥. التعريفات،علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،دار إحياء التراث العربي_بيروت، ط١،٢٠٠٣.
١٦. تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل ،ابن كثير، مؤسسة الكتب الثقافية _بيروت ، لبنان، ط١،١٩٩٣ م.
١٧. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأوي، محمود بن عمر الزمخشري ، دار الفكر ،بيروت،لبنان،ط١،١٩٨٣ م.
١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) تحقيق، محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط١، ٢٠٠١م.
١٩. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبدالرحمن البسام, مكتبة الأسد،مكة المكّرمة، ط٥،: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي،دار الكتاب العربي،بيروت، ط٢ ،١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر.
٢٢. الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري(ت٧٩٩هـ) تحقيق، محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث، القاهرة.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر عابدين،تحقيق :أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١،١٩٩٤.
٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر_بيروت ،١٩٩٤ م.

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي محيي الدين أبو زكريا ، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- ،ط٣، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١م.
٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر_بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
٢٧. سنن ابن ماجة،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،دار الرسالة العالمية ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٩. سنن الترمذي ، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية
٣٠. سنن الدارمي،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي،:دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. السنن الكبرى للنسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي(ت ٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
٣٢. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن المهام ، دار الفكر _بيروت.
٣٣. شرح مصابيح السنة، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت ٨٥٤ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،إدارة الثقافة الإسلامية ،ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
٣٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،ط٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. صحيح البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله φ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق:د.محمد محمد تامر, دار الآفاق العربية ,القاهرة،ط١ ـ ٢٠٠٤م.
٣٦. صحيح مسلم ،المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهφ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان ١٤١٢ هـ_ ١٩٩١م.
٣٧. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الفكر بيروت.ط١، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية_بيروت.
٣٩. قاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، ط٨، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،دارالفكر_بيروت،١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢م.
٤١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، مؤسسة الرسالة . بيروت.
٤٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منضور: دار صادر_بيروت، ط٢، ١٩٩٧
٤٣. المال في الإسلام، محمود محمد البابلي، دار الكتاب اللبناني _بيروت، ط١،١٩٧٥
٤٤. المجموع شرح المهذّب،أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)،دار الفكر_بيروت،١٤٢١ هـ_٢٠٠٠م.
٤٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١،١٤١١ هـ_ ١٩٩٠ م.
٤٦. مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة _بيروت، ط١،١٤٢١ هـ_ ٢٠٠١ م.
٤٧. المصباح المنير في غريب شرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دار المعارف . القاهرة.
٤٨. معجم الوسيط ،إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية،ط٤،٢٠٠٤م.
٤٩. معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق:عبد السلام محمد هارون،دار الجيل . بيروت،١٩٧٩م.
٥٠. المغني،أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد ، دار الحديث _القاهرة،ط١، ١٩٩٦م.
٥١. المفردات في غريب القرآن،أبو القاسم الحسين بن محمد،الراغب الأصبهاني،تحقيق محمد سيد كيلاني،دار المعرفة . بيروت.
٥٢. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة_بيروت، ط٣، ١٤١٧ هـ_ ١٩٩٧م.

٥٣. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية، الدكتور محمد نجم الدين الكُردي، القاهرة، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط٢،١٣٩٢هـ.

٥٥. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي دار الكتب العلمية_بيروت، لبنان.

٥٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني ، دار الكتب العلمية_بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ_ ١٩٩٥ م.

٥٧. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، صالح بن عبد الله بن حميد وآخرون ،دار الوسيلة _جدة، السعودية، ط٤، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦ م.

٥٨. الموقع إسلام أون لاين ، ضوابط شرعية: islamonline.net

٥٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، ، دار الكتب، العلمية_بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.